ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٥

Received:1/11/2024 Accepted: 1/12/2024 Published: 1/1/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The Legitimacy of Individuals' Use of Predictive Justice Applications in Administrative Justice (A Comparative Study)

Prof. Dr. Amer Zaghir Mohsen
Assistant Advisor at the State Council
amerzghair@council-state.iq

Abstract

This study is concerned with researching one of the applications of artificial intelligence represented by the idea of predictive judiciary (justice) and the multiple uses that can result from it, some of which are specifically for the administrative judge himself, who has been called the smart judge, and others are carried out by individuals, lawyers and some companies that have entered the field of creating algorithmic programs and applications that can give preliminary (predictive) results about the case before the administrative judge. We have noticed that what encouraged and accelerated the entry of artificial intelligence applications into the field of administrative judiciary is the tendency of most countries to make judicial rulings data available and publish them electronically and free of charge to individuals and under various names, including what is called in France (digitization of the republic). This study attempted to identify the meaning of predictive judiciary (justice) and the position of Jurisprudence and judiciary from them and the possibility of using them and reviewing the most important advantages provided by the

idea of predictive justice and the fears and defects surrounding its application. This study also showed the degree of relationship between using the idea of predictive justice and announcing the names of judges issuing judicial rulings and decisions and mentioning them in the text of the judicial ruling and the penalty resulting from ignoring this formality, and the extent of its conflict with preserving their security and the security of their family members on the one hand and the extent of its impact on their private lives and what they can enjoy of privacy. Finally, this study showed the position of the French and Iraqi legislators on the extent of the legitimacy of individuals using the names and identities of judges and circulating them through the judicial rulings issued by them and exploiting them for the purpose of analyzing and evaluating their judicial precedents, reaching the point of predicting the outcome of the lawsuits brought before them and presenting them to individuals for a financial consideration and with the aim of profiting from them. The position of the French legislator in this area was clear through criminalizing these actions and stipulating the punishment of their perpetrators.

مشروعية استخدام الافراد لتطبيقات العدالة التنبئية في مجال القضاء الاداري (دراسة مقارنة)

أ.د.عامر زغير محيسن
مستشار مساعد في مجلس الدولة
amerzghair@council-state.iq

المستخلص
تهتم هذه الدراسة بالبحث في احدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتمثلة بفكرة القضاء(العدالة) التنبئي وما يمكن ان يسفر عنها من استخدامات متعددة بعضها خاصة بالقاضي الاداري ذاته وفق ما اصطلح على تسميته بالقاضي الذكي ، والبعض الاخر يقوم بها الافراد والمحامين وبعض الشركات التي دخلت حيز انشاء برامج وتطبيقات خوارزمية من شانها اعطاء نتائج مسبقة (تنبئية) عن الدعوى المنظورة امام القاضي الاداري ، ولقد شجع وسرّعَ على دخول تطبيقات الذكاء الاصطناعي مجال القضاء الاداري هو توجه اغلب الدول الى اتاحة بيانات الاحكام القضائية ونشرها الكترونيا وبشكل مجاني للافراد وتحت مسميات متعددة منها ما اصطلح على تسميته في فرنسا بـ(رقمنة الجمهورية) ، وحاولت هذه الدراسة التعرف على معنى القضاء(العدالة) التنبئي وموقف الفقه والقضاء منهما وامكانية استخدامها واستعراض اهم المزايا التي تتيحها فكرة العدالة التنبئية والمخاوف والعيوب التي تكتنف تطبيقها ، كما بينت هذه الدراسة درجة العلاقة بين استخدام فكرة القضاء(العدالة) التنبئي وبين اعلان اسماء القضاة مصّدري الاحكام والقرارات القضائية وذكرها في متن الحكم القضائي والجزاء المترتب على اغفال هذه الشكلية ، ومدى تعارضها مع الحفاظ على امنهم وامن افراد عوائلهم من جهة ومقدار مساسها بحياتهم الخاصة وما يمكن ان يتمتعون به من خصوصية من جهة اخرى ، واخير بينت هذه الدراسة موقف المشرع الفرنسي والعراقي من مدى مشروعية استخدام الافراد لأسماء القضاة وهوياتهم وتداولها من خلال الاحكام القضائية الصادرة عنهم واستغلالها لغرض تحليل وتقييم سوابقهم القضائية وصولاً الى التنبوء بنتيجة الدعاوى المعروضة امامهم وتقديمها للافراد بمقابل مالي وبهدف الربح منها ، ولقد كان موقف المشرع الفرنسي في هذا المجال واضحاً من خلال تجريم هذه الافعال والنص على معاقبة مرتكبيها .

المقدمة

١.تعريف الموضوع :- لقد وجد القاضي الاداري نفسه ملزما لمواجهة التحديات الناجمة عن التطورات الرقمية الكبيرة شانه في ذلك شان الادارة. ففي فرنسا صدر القانون رقم ٢٠١٦-١٣٢١ في ٧ تشرين الاول ٢٠١٦ المسمى (من اجل جمهورية رقمية) الذي فرض اتاحة القرارات القضائية للجمهور من خلال الوسائل الالكترونية لغرض استعمالها[١]. وفي هذا المجال يرى بعض الفقهاء الفرنسيين ان هذا التوجه بجعل المعلومات العامة في متناول الجميع لا يتعارض مع ثقافة القضائين الاداري والعادي، وذلك لانهما قد اعتادا الحرص على نشر القرارات القضائية دون ان يكون ذلك شاملاً بشكل حتمي لجميع قرارات محاكم الاستئناف والمحاكم الادارية[٢]. ومع ذلك فقد مثّل النشر الشامل والمتواصل للقرارات القضائية وفقا لما جاء به قانون ٢٠١٦ انتقاله نوعية لا تشكل امتدادا لما كان سائدا قبل صدور هذا القانون بل انها مرحلة مختلفة تماماً عن سابقاتها . وفضلا عما تقدم فان هذه القرارات القضائية اصبح بالإمكان تحليلها او استثمارها من خلال معالجات خاصة اوتوماتيكية او فنية، وكذلك فقد اصبح ممكنا الحصول على معلومات احصائية حول الممارسات او التطبيقات المهنية للقضاء والقضاة واجراء المقارنات والتحليل لهذه الممارسات او التطبيقات[٣]. كما اصبح بالامكان استخدام بعض البرامج الالكترونية لغايات **القضاء التنبئي** من خلال حساب الاحتمالات والتخمين المحتمل لمصير الخصومة[٤]. وقد استغلت بعض الشركات مثل شركة(*Les legaltech*) هذه الامكانية من اجل طرح منتجاتها في مجال خوارزميات القضاء التنبئي او لعرض خدماتها القانونية مثل (*Doctrine.fr, Predictice, Case Law Analytics, Supra Legem,*). كما ان الذي شجع مثل هذه المحاولات هو ان عمل القضاة نفسه قد تطور بحيث اصبح يستند تدريجيا على الادوات او الاجهزة الرقمية.

وفي خضم هذه التطورات تم اثارة مسألة علانية اسماء القضاة[٥]في القرارات القضائية فضلا عن مسالة اخفاء اسماء الاشخاص الطبيعية المذكورة في القرار. فمن جانب، نجد ان نشر القرارات

[١] ينظر المادة L. 10 من مدونة القضاء الاداري الفرنسي.

[2] L. Cadiet, L'open data des décisions de justice, *Rapport de la mission d'étude et de préfiguration sur l'ouverture au public des décisions de justice*, Ministère de la justice, 2017, p. 47.

[3] *IBID.p48.*

[4] A. Garapon, *Les enejux de la justice prédictive*, JCP G, 2017, doctr. 31.

[٥] للمزيد ينظر في الاتي :

A. Garapon et J. Lassègue, *Justice digitale* , PUF. 2018 ; B. Dondero, *Justice prédictive: la fin de l'alea judiciaire?»*, D. 2017. 532; A. Garapon, *Les enjeux de la justice prédictive*, JCP 2017. 31; Y. Gaudemet, *« La justice à l'ère des algorithmes* », RD publ. 2018. 651; M.-C. Lasserre, *L'intelligence artificielle au service du droit : la justice prédictive, la justice du futur ?* », LPA 2017, no 130, p. 6; Y. Mennecoeur, *Quel avenir pour la "justice prédictive"? Enjeux et limites des algorithmes d'anticipation des décisions de justice*, JCP 2018. 190; F Rouvière, *La justice prédictive, version moderne de la boule de cristal*, RTD CIV. 2017. 527: Le raisonnement par algorithme : le fantasme du juge-robot, RTD civ. 2018. 530.

القضائية يعد امرا اساسيا وان ذكر هوية القضاة هو احد العناصر الاساسية في هذا النشر. ومن جانب اخر، فانه يجب مراعاة ليس فقط المحافظة على حماية هؤلاء القضاة عند ممارستهم لوظائفهم في القضاء في اطار ما لديهم من استقلالية، وانما ايضا ضبط تطورات تطبيقات الذكاء الصناعي المؤدية الى جعل القضاء شيئا فشيئا اوتوماتيكيا معتمدا بشكل اساسي على الالة وليس على الانسان.

لذلك فقد وجدت الحاجة للتعرف على مدى وجوب ذكر اسماء القضاة في قرارات القضاء الاداري في ظل هذه التطورات الرقمية الهائلة. ويبدو من خلال القانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ الصادر في ٢٣ اذار ٢٠١٩ المتعلق بأصلاح القضاء، الذي اقر مبدا ذكر اسماء القضاة في القرارات القضائية ولم يسمح بعدم علانية اسماء القضاة الا في حالات محددة ، الا انه من جهة اخرى نص على عقوبات جنائية على كل من اعاد استعمال للبيانات المتعلقة بهوية القضاة .

٢.اهمية الموضوع :- تتجلى اهمية موضوع الدراسة من خلال بيان محاولة تقييم احدى تطبيقات الذكاء الصناعي المتمثلة بالعدالة التنبئية من جهة استخدمات الافراد لها وبيان مدى نجاحها في منحهم صورة توقعية دقيقة عن الحكم القضائي المستقبلي في الدعوى التي يرومون رفعها وبالتي تحديد الجدوى منها من عدمه ، وبين التطور الاقتصادي للاستخدامات الالكترونية للكم الهائل من الاحكام والقرارات القضائية المنشورة على المواقع الالكترونية الخاصة وقيام بعض الافراد بأنشاء شركات تجارية متخصصة بأعطاء الافراد رؤية تنبئية حول موضوع الدعوى الذي يروم رفع دعوى بصدده ، كما تأتي اهمية الدراسة لكونها تستعرض اهم المواقف التشريعية في مجال بيان مشروعية استخدامات الافراد للبيانات الخاصة بالاحكام والقرارات القضائية التي تتضمن اسماء القضاة لغرض معرفة توجهاتهم في مجال الدعاوى القضائية المنظورة امامهم ، وامكانية مساءلتهم جنائياً وموقف المشرع العراقي والفرنسي من ذلك .

٣.مشكلة الدراسة :- تتحدد مشكلة هذه الدراسة في محاولة تشخيص القصور التشريعي الذي يعتري المنظومة التشريعية العراقية بخصوص افتقادها للنصوص القانونية التي تدعم ديمقراطية المؤسسة القضائية من خلال اعتماد النشر الالكتروني للاحكام والقرارات القضائية وتحقيق المعرفة المجتمعية للمعلومة القانونية في ظل عالم يتجه بسرعة كبيرة نحو رقمنة جميع بيانات الدولة واتاحتها للاستعمال والتداول من خلال برامج الذكاء الصناعي ومن ضمنها فكرة العدالة التنبئية ، كذلك فان هذه الدارسة تحاول ان تبين مدى القصور التشريعي المتحقق لمواجهة حالات الاستعمال غير الصحيح لرقمنة بيانات الدولة وتحديد حالات الاستعمال المشروع لها ومحاسبة الخارجين عن الحدود المسموح بها قانوناً لا سيما تلك المتعلقة بالاستخدامات التجارية لاسماء القضاة المدونة على الاحكام القضائية لمعرفة توجهاتهم ونمطية الاحكام القضائية لدى كل واحد منهم التي يتم استقاءها من خلال برامج

لوغارتيمية تعطي انطباعاً تنبئياً حول طبيعة الخكم القضائي الذي من الممكن ان يصدر من قاضٍ معين في موضوع محدد.

٤.**منهجية البحث** :- ان هذه الدراسة تعتمد على المنهج العلمي التحليلي المقارن القائم على اساس تحليل النصوص القانونية التي تحكم الموضوع والاراء الفقهية وتم االعتمد على المشرع الفرنسي والعراقي بغية الاطلاع على الموقف التسريعي الفرنسي ومحاولة ايجاد تطبيقاته واسقاطانه على الموقف المستقبلي للمشرع العراقي.

٥.**خطة البحث** :- سوف نبحث هذا الموضوع في مبحثين ، سنخصص المبحث الاول منه لدراسة جدلية اعتماد العدالة التنبئية في اطار القضاء الاداري ،والذي سوف نقسمه الى مطلبين سنتناول في الاول منها تعريف فكرة العدالة التنبيئة في مجال القضاء الاداري ، في حين سوف نخصص المطلب الثاني الى بيان مزايا وعيوب تطبيقات العدالة التنبئية في مجال القضاء الاداري، وسوف ننهي الدراسة بخاتمة نذكر فيها اهم النتائج والمقترحات التي ترشحت من هذه الدراسة .

المبحث الاول

جدلية اعتماد العدالة التنبئية في اطار القضاء الاداري

اقتحمت فكرة العدالة التنبؤية عالم القضاء الإداري الروتيني وغير المعلن بشكل مفاجئ وسريع، فحتى وقت قريب، كان القاضي الإداري والمحامون بشكل عام، إما لا يعرفون شيئًا عن العدالة التنبؤية، أو أنهم سمعوا عنها بعض الافكار غير الواضحة، لذلك فان نظراتهم عنها في الغالب كانت محفوفة ببعض الريبة وانها لم تكن سوى فكرة لدى البعض منشئها افكار القضاء العادي او فقهاء القانون الخاص، ثم سرت شيئاً فشيئاً الى فقه القضاء الاداري ، وعليه فأننا سوف نتناول فكرة العدالة التنبئية في مطلبين ، سنخصص المطلب الاول منها الى بيان تعريف فكرة العدالة التنبيئة في مجال القضاء الاداري ، في حين سوف نخصص المطلب الثاني الى بيان مزايا وعيوب تطبيقات الذكاء الصناعي في مجال القضاء الاداري .

المطلب الاول :- تكريس فكرة العدالة التنئية في مجال القضاء الاداري :- تمثل العدالة التنبئية فكرة حديثة على صعيد البناء القانوني عموماً والاداري على وجه الخصوص لكونها تعد احدى مظاهرتطورتطبيقات الذكاء الصناعي في مجال القانون من بداية القرن الحادي والعشرين ، الامر الذي يستدعي البحث عن تعريف يحد المقصود بالعدالة التنبئية ويبين مضمونها وهذ ما سوف نخصص له الفرع الاول ، كما سوف نتناول في الفرع الثاني مراحل نشوء وتطور فكرة العدالة التنبئية

الفرع الاول :- تعريف فكرة العدالة التنبئية :- لم يستقر الفقه على تعريف موحد للعدالة التنبيئية ، فقد عرفها البعض على انها عبارة عن خوارزميات ذكاء صناعي تقوم بتحليل البيانات وتستخلص نماذج تصف بشكل دقيق فئات وتصنيفات البيانات المهمة بالاعتماد على بينات سابقة ، كما ذهب البعض الى تعريفها على انها برمجة حسابية قادرة على البحث في مجموع الاحكام والقرارات القضائية السابقة من اجل استخراج ملف من الملفات القضائية او نص من نصوص القواعد الاجرائية [1]

تعني العدالة التنبئية استخدام الخوارزميات للتنبوء بنتيجة الاجراء القانوني الذي يطلق عليه بوعد العدالة التنبئية ، كما يعرفه اخر عاة انه نقنية الذكاء الصناعي المرتبطة بالادوات الرياضية التي تحلل مجموعات طبيرة من قرارات المحاكم من اجل تقييم فرص الفوز بالمحاكمة وتقدير انواع معينة من الدعاوى القضائية المتخصصة بمبلغ التعويض [2] في حين تم تعريفها الى انها استغلال كميات هائلة من البيانات بواسطة خوارزميات التعلم الالي والكشف عن النماذج الاحصائية وصياغة التنبؤات [3] كذلك عرفه اخرون على انها مجموعة من الادوات التي يمكن تطويرها بفضل تحليل الكتل الضخمة من بيانات العدالة للتنبؤ قدر الامكان بنتيجة النزاع ، ويمكن للقضاة الاستعانة بها لكون ذلك قد يذلل السبيل امامهم ويسهل عليهم الفصل في الحكم ويكفيهم مؤنة تحليل الوقائع المادية والقانونية والتنبؤ بالحكم فيها [4]

ولقد عرفت المفوضية الاوربية لكفاءة العدالة العدالة التنبئية بأنها تحليل اعداد كبيرة من قرارات المحاكم بواسطة الذكاء الاصطناعي من اجل بناء تنؤات بشأن نتيجة المنازعات ، كتحديد مقدار التعويضات في حالة الفصل من الخدمة او نفقات المعيشة [5]

يستفاد مما تقدم ان العدالة التنبئية تقوم على اساس تحليل اكبر عدد ممكن من القرارت واحكام المحاكم القضائية التي تشكل سوابق ومبادئ قضائية استقر عليها القضاء في موضوع معين لغرض استشراف توجه القضاء في موقف القضاء في دعوى في الموضوع ذاته ومحاولة التنبوء بنتيجة الحكم او توقعها وتحديد نسب الفوز بها من عدمه، او تحديد قيمة التعويض المستحق ، وتحديد انسب محكمة او قاضٍ

[1] - عمر عبد المجيد مصبح ، توظيف خوارزميات (العدالة التنبئية) في نظام العدالة الجنائية :الافاق والتحديات ، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر،العدد الاول، سنة ٢٠٢١، جامعة قطر، كلية القانون، ص٢٣٧.

[2] - الباحث سينتيا الفليطي، الدالة التنبؤية،سنة ٢٠٢٠ ، ص١، منشور على موقع -https//political wncydopwdia.0rg. dictionary تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢

[3] - د.جبايلي صبرينة و بن عمران سهيلة ، عن دور الذكاء الاصطناعي في اقتراح استراتيجية التقاضي، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد(٩) / عدد(٢) ،سنة ٢٠٢٢، ص ١٥٦١

[4] - د.عبد الرحمن الحارثي و علي محمد محمد الدروبي، اجراءات التقاضي باستخدام الذكاء الصناعي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المملكة العربية السعودية ، الدمام، المجلد(١٤) ، عدد(١) ،سنة ٢٠٢٥، ص ٤٠٦.

[5] - د.طارق احمد ماهر ، خارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبئية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق/ المجلد(٩) / عدد(٢) ، سنة ٢٠٢٢ / ص٤٢

لأقامتها امامه اذا كانت قواعد المرافعات تسمح بها واحتمالات كسبها امام كل قاض او محكمة يمكن ات تقام الدعوى امامها .

جدير بالذكر ان استغلال فكرة العدالة التنبئية يمكن ان تستخدم من قبل الافراد اياً كانوا افراداً عاديين ام محامين او من قبل شركات ربحية تعتمد بيع البرامج الخوارومية الخاصة بذلك ، كما انها قد تكون خير معين للقاضي في تقييم وتحليل الوقائع المعروضة عليها وتبصيره بالسوابق والمبادئ القضائية التي تحكمها وفرضيات الحكم المناسب لها دون ان تكون بديلاً كاملاً عنه في اي حال من الاحوال.

كذلك لابد ان بيان ان استخدامات العدالى التنبئية التي ذكرناها انفاُ يجب ان تتحلى بأخلاقيات خاصة بها لكونها تعتمد على بيانات قضائية قد تنتهك خصوصية اطراف الدعوى فيها او القضاة او العاملين ضمن المجال القضائي عموماً، وهي بذلك لا تخلو من مزايا يمكن توظيفها بما يسمح بمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الذكاء الاصطناعي ، الا انها لا تخلو من عيوب يجب العمل على تلافيها او الحد من اثارها على اقل تقدير .

الفرع الثاني:- مراحل نشؤ وتطور فكرة العدالة التنبئية

ابتداءً من عام ٢٠١٦ ، أنشأ احد المحامين، أول تقنية قانونية (legal-tech) للمنازعات الإدارية على الإنترنت اسماها:(Supra Legem). وأعلن فيها أنه سيقدم" للمحامين زاوية نظر جديدة بشأن السوابق القضائية من خلال تطبيق تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي على مئات الآلاف من السوابق القضائية في مجال القضاء الإداري". ثم أضاف: "ان هذه الوسيلة ستتيح أيضًا لأي مواطن التحقق مما إذا كان لديه حق الوصول إلى عدالة نزيهه ومحايدة. اذ تقوم خوارزمياتها التنبؤية بتحليل السوابق القضائية الإدارية واستخراج موضوع القرار وطبيعة المدعي وطبيعة المدعى عليه ومعنى النصوص. وان هذه السمات ستجعل من الممكن تحديد الميول غير المرئية المخالفة. كما ان البيانات المستخرجة ستتيح امكانية الكشف عن موقف كل قاضٍ إداري من المسائل التي سبق ان عرضت عليه بمساعدة تصورات بيانية تقدم البيانات بشكل إجمالي. وان ذلك يمثل هذا نقلة نوعية حقيقية للمختصين بالقانون! فالنهج الإحصائي والمنهجي (Supra Legem) سوف يسمح بتقديم نظرة عامة غير متحيزة على ميول كل قاضٍ"[1] وقد بين مؤسس هذا الموقع أنه قد طبق طريقته هذه في مجال الطعون المقدمة ضد الاوامر بمغادرة الأراضي الفرنسية الصادرة عن السلطات الإدارية ضد الأجانب الذين يكونون في اوضاع غير نظامية. لنتبين بعد ذلك على سبيل المثال، انه بالنسبة لبعض رؤساء غرف محاكم الاستئناف الإدارية المحددين بالاسماء، كان معدل رفض طلبات إلغاء الاوامر بمغادرة الأراضي الفرنسية قد بلغ ٤٣٪ في مدينة مرسيليا مقابل ٩٦٪ في مدينة نانسي. ويضيف مؤسس

[1] https://cata gouv.fr/fr/reuses/supra-legem

الموقع: انه من المؤكد أن المحامي المختص في مجال قانون الاجانب سيكون مهتمًا بمعرفة القرارات التي نجح فيها طعن احد الاجانب من ذات البلد لموكله ضد اوامر الإدارة الصادرة له بمغادرة الاراضي الفرنسية. ومن خلال استخدام الية فلترة المعلومات، فان المحامي سوف لن يرى سوى قرارات الإلغاء الصادر ضد الاوامر بمغادرة الاراضي الفرنسية، وبالتالي يمكن للمحامي تجنب قراءة آلاف القرارات غير المفيدة لخدمة قضيته[1].

ومنذ ذلك الحين، اتجه المختصون في مجال القانون العام تدريجياً الى الاقتناع بظاهرة العدالة التنبؤية[2] إذ انهم ادركوا أنه في عصر الرقمنة والذكاء الاصطناعي، وفي الوقت الذي يمكن فيه رقمنة كل شيء من كتابة او صورة او صوت، فانه لا يوجد داع لاستبعاد قرارات القضاة الإداري من حضارة البيانات الرقمية. كما أن الدراسات الفقهيه في مجال القانون الاداري قد ركزت على رفع تحديات التقنيات الرقمية التي يواجهها هذا القانون[3] ومع ذلك ، فإن العدالة التنبؤية هي نتيجة مباشرة للبيانات المفتوحة (open data) و الضخمة (big data) لجميع قرارات القضاء الصادرة عن جميع المحاكم الفرنسية ، كما هو مبين في المادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٢٠١٦-١٣٢١ الصادر في ٧ تشرين الاول ٢٠١٦ المعنون من اجل جمهورية رقمية، والمكمل بموجب القانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ الصادر في ٢٣ اذار ٢٠١٩. ولأن المادة L 10 من مدونة القضاء الإداري التي تذهب تمامًا مثل المادة L111-13 من مدونة التنظيم القضائي، والتي تنص على أن "الأحكام متاحة للافراد مجانًا بشكل إلكتروني" ، ولذلك فإن القانون يتطلب أن يتم تقديم جميع قرارات القضاء بشكل رقمي، ولأن مثل هذه القرارات تصبح معطيات او بيانات (data)، فانه يكون من الممكن للبرامج الالكترونية ، المعروفة باسم العدالة التنبؤية، ان تقوم بجمعها واستغلالها ومعالجتها من خلال الية الذكاء الاصطناعي من اجل تحديد ما ستكون عليه النتيجة الأكثر احتمالية من الناحية الإحصائية للحل الذي يمكن ان يتبنى من قبل قاضي معين لنزاع معين. ولكن إذا كانت العدالة التنبؤية تدين على الفور بكل شيء للبيانات المفتوحة والبيانات الضخمة، فإنها تدين بتطويرها بشكل أعمق إلى ترسيخ الحضارة الرقمية، التي تستخدم الحساب الرقمي، والى تطور الالات التي تتمتع بما يسمى بالذكاء الاصطناعي

[1] *Michaël Benesty, L'impartialité de certains juges mise à mal par l'intelligence artificielle,* https://www.village justice.com/articles/impartialite-certains juges-mise

[2] B. du Marais et A. Gras, *La cyberjustice, enjeu majeur pour la qualité de la justice administrative*, RFAP 2016. 799; M. Clément, *Algorithmes au service du juge administratif: peut-on en rester maître?*, AJDA 2017. 2453; E Melleray, *La justice administrat ve doit-elle craindre la justice prédictive?*, AJDA 2017. 193: J.-M. Sauvé, *Le juge administratif et l'intelligence artificielle* : [http://www.conseil-etat.fr/actualites/ discours-interventions): B. Stirn, *Premières réflexions sur le juge administratif et le droit prédictif*, APD 2018, t. 60, p. 217.

[3] J.-B. Auby, *Le droit administratif face aux défis du numérique*, AJDA 2018. 835.

وتستفيد بشكل كبير من الخوارزميات، التي يمكن من خلالها الوصول إلى بعض النتائج[1] كما ان مجيء العدالة التنبؤية يعكس "النمط الجديد للتطور المستند إلى التعريف الرقمي لأي ظاهرة بفضل الامكانيات المتطورة في مجال علوم الحاسوب"[2] ولعل ما تقدم جعل البعض يعجب بالمزايا المترتبة على استخدام فكرة العدالة التنبئية في ان البعض الاخر اوجس خيفة مما يترتب عليها من مساوئ قد تعيق تطبيقها بشكل سليم . وسوف يكون ذلك محل دراسة في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

مزايا اعتماد فكرة العدالة التنبئية في مجال المنازعات الادارية

لا تخلو اليات العدالة التنبؤية من الفوائد لكل من المتقاضين والقضاة الإداريين، إذا وضعنا أنفسنا إلى جانب المتقاضي، فعلينا أن ندرك أن العدالة التنبؤية تجسد كل افكار الحضارة الرقمية و آمالها في عالم المشاركة الجديد المشترك لتقاسم المعلومات. فكما هو الحال بالنسبة لجميع الجوانب الأخرى للحياة الجماعية أو الفردية التي اثرت بها التكنولوجيا الرقمية، فسواء كان في المجال الطبي او في مجال استهلاك الطاقة أو مشترياتهم من السلع والخدمات عبر الإنترنت ، فانه يمكن وضع المتقاضي في قلب النظام التقني ، باعتباره مستهلكًا أو منتجًا للبيانات ؛ فيصبح متحكما نوعاً ما في مصير منازعاته؛ بفضل أداة العدالة التنبؤية. اذ تكون لديه السلطة، من حيث انه هو الذي يختار عن علم طريقة حل نزاعه ؛وان برنامج التنبؤ يقضي على حالة عدم اليقين ويضمن مستقبلًا قضائيا أقل غموضًا. وتزداد أهمية هذا الشعور في مجال القضاء الإداري الذي يبدو غير معروفٍ بشكل كبير بالمقارنة مع القضاء العادي في اغلب الدول ومنها الحال في العراق، كما انه يتسم بالسرية الناشئة عن عدم نشر احكامه القضائية ، الا انه حالياً و على عكس الاعتقاد الذي كان سائدا في أواخر السبعينيات من القرن الماضي فأن المعلوماتية سوف لن تكون أكثر سرية في مجال القانون الاداري، وانه وبفضل الرقمية فقد وجدت حركة غير مسبوقة من الانفتاح والشفافية لجميع المعلومات، وتم كسر احتكار المعلومة القانونية من قبل الادارة ،ونتيجة لهذه "الرقمنة التقدمية للعالم، تكّون نوعا جديدا من الوضوح للواقع بالاستناد الى اولوية البيانات"[3].

وبالاستناد الى ما تقدم، فانه فضلا عن سرعة الحصول على النتائج حول جميع المعلومات ذات الصلة لتحديد النتيجة المحتملة للنزاع بفضل سرعة جمع ومعالجة جميع قرارات جميع القضاة الإداريين، فانه يمكن تثبيت بعض المزايا المترتبة على استخدام العدالة التنبئية في مجال القضاء الاداري وحسب الاتي :

[1] D. Cardon, *À quoi rêvent les algorithmes. Nos vies à l'heure des big data*, Paris, Seuil-la République des idées, 2015.
[2] E. Sadin, *La vie algorithmique. Critique de la raison numérique*, L'échappée, 2015, p. 219.
[3] E. Sadin, *La vie algorithmique. Critique de la raison numérique*, op. cit., p. 48-49. 14. Ibid., p. 29

١. ان برامج العدالة التنبؤية تظهر ما لم يكن بإمكان المتقاضي رؤيته أو معرفته سابقًا: كالتحليل الكمي والنوعي للسوابق القضائية الإدارية ، وبيان الحلول لكل حالة على حدة، وبحسب كل قاضي ونوعية الاطراف والحجج.

٢. بفضل العدالة التنبؤية، يستطيع المتقاضي وحده وبشكل مباشر ودون وسيط من النخبة المتخصصة في مجال القانون من الوصول الفوري إلى المعرفة الهائلة ، وإلى مجموعة قضائية لا تنضب ، و معرفة قانونية اكيدة وموضوعية وشفافة ، والتي تخلو من الشخصنة أو الخطأ أو عدم الاهتمام بالسوابق القضائية.

٣. ان المعالجة الإحصائية لجميع قرارات المحاكم مع التركيز على المحاكم الإدارية المختصة إقليميا أو ماديا ، و استغلال الوقائع والحجج ، تمكن الخوارزمية بالتنبؤ للفرد فيما اذا كانت فرص نجاح طعنه ضئيلة وبالتالي سيكون من الأفضل له إما أن يترك امر الطعن أو يتوجه الى حلول ودية اخرى مثل التسوية أو الوساطة.

٤. إن برامج العدالة التنبؤية لا تزود من يلجأ الى القضاء الإداري بالمعلومات فحسب: بل إنها تقدم له تلك المعلومات التي تمنعه من سلوك إجراء طويل ومكلف ماديا، وهو ما يعد توفيرًا ثمينًا للوقت والمال. ويساهم في الوقت ذاته في دعم الطرق الودية البديلة لتسوية[١] المنازعات الادارية، والتي تشجع عليها المحاكم الإدارية وفقاً لما جاء به القانون رقم ١٥٤٧ ـ ٢٠١٦ الصادر في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٦ المعروف باسم تحديث العدالة في القرن الحادي والعشرين من خلال تنظيمة للوساطة الإدارية.

٥. إن دور العدالة التبئية في الحد من الطعون غير المجدية أو الخاسرة مقدماً يمكن ان يحقق بعض المكاسب التي قد يجنيها القاضي الإداري من وراء التكنولوجيا الرقمية المتمثلة ببرامج العدالة التنبؤية من خلال التقليل من زخم اللجوء اليه.

٦. على الرغم من الاجراءات التي اعتمدها القاضي الاداري كقيامه بتتحييد بعض العيوب التي تصيب مشروعية بعض القرارات الادارية من اجل السماح للقاضي بانقاذ هذه القرارات من مأزق عدم المشروعية والتشدد في اصدار القرارات بالغاء القرارات الادارية الا ان ذلك لم يسهم بتخفيف وطأة التظورات التي اصابته في العقدين الاخرين المتمثلة بزيادة حجم الطعون المقدمة امامه

[١] للمزيد ينظر في :
ENM, L'obsolescence programmée du juge? Justice judiciaire, justice amiable, justice numérique, JCP, 2018, suppl. au n° 51.

٧. ان برامج العدالة التنبؤية ساهمت في دعم القرارات التي يتخذها القاضي. اذ ان التكنلوجيا الرقمية ومن خلال تقديمها للبيانات الضرورية والدقيقة ساعدت القاضي الاداري في حسم المنازعات بشكل افضل وسريع وفعال.

وبالنظر لهذه الميزات فانه يتم تقديم برامج العدالة التنبئية على انها وسائل للتقدم وعوامل للمزيد من الدقة والموضوعية في جمع ومعالجة المعلومات والسرعة والكفاءة في ممارسة وظيفة القضاء. ومع ذلك فان هذه البرامج لم تسلم من بعض الانتقادات بسبب المخاطر المترتبة على العمل بها.

الفرع الثاني

مخاطر اعتماد فكرة العدالة التنبئية في مجال المنازعات الادارية

لا ينبغي أن يخفي هذا التقدم الكبير المخاطر التي يتضمنها هذا التدخل للتكنولوجيا الرقمية وخوارزمية التنبؤ في عالم القضاء بشكل عام ، وفي عالم القضاءالإداري بشكل خاص. فبشكل عام ، توضح وسائل العدالة التنبؤية جميع انحرافات الحضارة الرقمية. اذ انه مع خوارزميات التنبؤ ، يصبح عالم القضاء الإداري مثل كل المجالات الاخرى كالطب و التعليم و شراء السلع والخدمات أو استهلاك الطاقة : نتيجة لعملية حسابية تجريها برامج الحاسوب المكونة من أرقام ورموز تنظم عمل الأنظمة مع تجردها من تحكم البشر في ما ينتج عنها[1] وان العالم الرقمي هو قبل كل شيء حامل لمشروع سياسي[2] يمثل نموذج ذو توجه أيديولوجي لمجتمع مفتوح، والذي يجد مصدره في مختبرات أبحاث الشركات الكبرى والتي قد يحلم العاملون فيها من المختصين من خلال ايجاد عالم بلا دولة، وبدون سلطات، بدون وسائط، حيث تنظم التكنولوجيا وحدها الحياة في المجتمع وتحرر الفرد من كل القيود التي تقيده. وبلا شك ان الوسائل التكنولوجية للعدالة التنبؤية تقدم نموذجاً واضحاً لهذه القيم الموجهة أيديولوجيًا والتي تمثل الحضارة الرقمية فيها الركن الاساس لها.

وإذا اردنا التركيز على اهم المساوئ المترتبة على اعتماد برامج العدالة التنبؤية في مجال القضاء الاداري ، فانه يمكن ان نورد فيها الاتي :

١) ان مثل هذا البرامج محددة بتقديم المعلومات الاحصائية المحدثة بفضل المعالجات التي تجريها لعدد هائل من الاحكام القضائية، ولكن هذه الكتلة من المعلومات قد تحمل في طياتها بعض الاستنتاجات غير الحقيقية، اذ ان وسائل العدالة التنبؤية قد تقدم بعض المعلومات غير مفيدة : فعلى سبيل المثال ، ان العلم بأنه من اصل ١٠٠٪ من الطعون الموجهة ضد أعمال الحكومة ، ان نسبة الالغاء كانت قد بلغت ٠٪ وان نسبة رفض هذه الطعون كانت بنسبة ١٠٠٪ لعدم اختصاص

[1] M. Dugain et C. Labbé, *L'homme nu. La dictature invisible du numérique*, Robert LaffonPlon, 2016.
[2] P. Vion-Dury, *La nouvelle servitude volontaire. Enquête sur le projet politique de la Silicon Valley*, FYP éd., 2016.

القاضي المعروض عليه. خصوصا، وان المجتمع الرقمي يقدم مثل هذا الكم الهائل من البيانات المتاحة والقابلة للمعالجة بحيث تكون نتيجة ذلك بالنسبة للأفراد الذين يكون امر وضولهم لهذه المعلومات متاحا مم يخلق لهم بعض الارتباك الشخصي والمعلومات الخاطئة بسبب فيض المعلومات ، و عدم القدرة على فهم المعنى الكمي المراد منها، وفرزها و تحديد أولويات المهم وغير المهم منها. فلا يستطيع المتقاضي القيام بذلك ، ليس فقط لأن كتلة المعلومات لا معنى لها في حد ذاتها ، بل قبل كل شيء لأن الكون الرقمي قائم اساسا على التكافؤ بين جميع البيانات، يكون خاليًا من أي تسلسل هرمي بينها[١] في حين ان القضاء بشكل عام ، والقضاء الاداري خصوصا، يكون منظم بترتيب هرمي في مجموعة منظمة من المحاكم ، موضوعة معًا في تسلسل هرمي يخضع لسلطة محكمة عليا ، والتي تُفرض قراراتها على المحاكم الأدنى. فاننا نجد ان برنامج العدالة التنبؤية الذي يتعامل مع كل شيء بشكل موحد، والذي يضع على ذات المستوى حكمًا صادرا عن مجلس الدولة مع احد الاوامر الصادرة عن قاضٍ منفرد في اطار اجراءات القضاء الاداري المستعجل لاحدى المحاكم الإدارية، سيؤدي بلا ريب الى تضليل المتقاضي، ويعطيه نسبة خاطئة لامكانية نجاح طعنه.

٢) يجب ألا نغفل أبدًا عن حقيقة مفادها أن خوارزمية التنبؤ ، مثل أي خوارزمية اخرى ، تعتمد على الطريقة التي برمجها بها المختص بالحاسوب والبيانات التي أدخلها في البرنامج: فالتقنية الرقمية ، مثل أي تقنية اخرى، ليست دوما محايدة أو معصومة من الخطأ ، لأنها تعتمد على الطريقة التي صممها بها البشر ووفقا للكيفية التي يتم استخدامها بها. ومع ذلك، فإن التجارب الأولى في فرنسا على سبيل المثال في مجال تطبيق العدالة التنبؤية تظهر أن المصممين البشر لتكوين خوارزمية التنبؤ، عند اختيار التعليمات ، فانهم يقدمون ومن غير قصد منهم ميولهم المعرفية كما يقول المتخصصون ، واحكامهم المسبقة وأفكارهم وما يوقنون به والتي تستنسخها الخوارزمية ميكانيكيًا في نتائجها، وهو ما يفسر على سبيل المثال أننا نرى نتائج عنصرية تظهر وفقًا للعمر أو الجنس أو العرق. علاوة على ذلك، كذلك فأن خوارزمية التنبؤ كأي خوارزمية مشابهة لها، تعتمد على الترميز، الذي يضمن الانتقال من اللغة الأدبية إلى اللغة الرقمية، وهي الوسيلة الوحيدة القادرة على السماح بعد ذلك بإجراء عملية حسابية رقمية ، اي بعبارة أخرى ، فانه يتوجب "فك شفرة

[١] للمزيد حول هذا الموضوع ينظر في :
D. Chabanol, *« Le dialcgue des juges administratifs entre eux : discipline contentieuse et indépendance*, in Le dialogue des juges Mélanges en l'honneur du présiden B. Genevois, Dalloz, 2009, p. 167; A. Guérin, *« La juridiction administrative, une, solidaire, indivisible?*, in Juger l'administration, administrer la justice. Mélanges en l'honneur de D. Labetoulle, Dalloz, 2007, p. 483; M. Lévy, *Vers une nouvelle problématique relationnelle à l'intérieur de la juridiction administrative. D'un modèle monocratique à un modèle polycentrique?»*, in CURAPP (coll.), La loi du 28 pluviose an VIII, PUF, 2000, p. 217.

المنطق القانوني قبل القيام بترميزه في عالم الحاسوب او المعلوماتية"[1] فهناك بعض الاخطار في مسائل القضاء الإداري، من حيث إذا كانت الخوارزمية لا تعرف ، في مجال المنازعات الإدارية، ما هي الوسيلة غير الفعالة ، أو لا يعرف كيفية التمييز بين الرفض لعدم الاختصاص وبين الرفض لعيب الشكلية، فإن البرنامج سيقدم تنبؤات تقريبية، قد تكون خالية تمامًا من الفائدة.

٣) لا تحتاج خوارزميات العدالة التنبؤية من اجل القيام بوظيفتها إلى معرفة وفهم آليات السببية : فهي تنشئ فقط بعض العمليات من اجل الوصول الى مقارنة كتل البيانات وحساب الاحتمالات الناتجة عنها. في حين ان الحلول القضائية تعتمد على آلية السببية وليس على منطق الربط بين البيانات المتكافئة، خصوصا وانه كلما كانت البيانات ضخمة من الناحية الكمية، كلما زاد خطر تقديم ارتباطات غير مجدية. وان ما يبدو انه مشكلة في مجال الذكاء الاصطناعي (أي أن الروابط تكون صحيحة بقدر ما هي متكررة)، فانه سيظهر للذكاء البشري على أنها ارتباطات خيالية، لا يكون عالم القضاء محصنًا منها، بل على العكس تمامًا. وهو ما اشر اليه بعض المختصين في مجال علوم الحاسوب من خلال تعبير "طوفان العلاقات المغلوطة"[2]، فيمكن ان نطرح التساؤل عن ما نستنتجه عندما ينشئ البرنامج ربطا بين عدد أحكام المحاكم الإدارية التي تلغي قرارات الإدارة التي تجيز صيد اللقالق ومعدل الولادات في المناطق الخاضعة لسلطة هذه المحاكم؟. ان القانون كما يتم تعريفه بواسطة الخوارزميات ليس هو القانون الذي تم التصويت عليه من قبل البرلمان، فهو القانون كما هو مطبق في عدد كبير من الفرضيات الخاصة[3].

لقد ظهر لنا مما تقدم ان هناك حقيقة لا يمكن عبورها وهي دخول تكنلوجيا المعلومات في مجال القضاء الاداري بالرغم من بعض المخاطر المترتبة على اللجوء الى استخدامها. وهو ما يدفعنا الى القول الى امكانية الاستعانة ببرامج العدالة التنبئية في بعض مجالات القضاء الاداري، ولكن ذلك يجب ان يكون بمراعاة متطلبات بعض المبادئ التي تحكم عمل القضاء كمبدا ذكر اسماء القضاة في متن الاحكام القضائية.

[1] S.-M. Ferrie, *Les algorithmes à l'épreuve du droit au proces équitable*, JCP, 2018. 297. C. O'Neil, *Algorithmes. La bombe à retardement*, Les arènes, 2018, p. 38.
[2] C. S. Calude et G. Longo, *Le déluge des corrélations fallacieuses dans le big data*, in B. Stiegler et al, La toile que nous voulons, FYP éd.
[3] S. Amrani-Mekki, *L'obsolescence programmée du juge?*, in « L'obsolescence programmée du juge? Justice judiciaire, justice amiable, justice numérique », JCP 2018, suppl. au n°51, p. 7.

المبحث الثاني

العلاقة بين شيوع فكرة القضاء (العدالة) التنبئي وعلانية ذكر اسماء القضاة في الاحكام القضائية

تعتمد فكرة القضاء (العدالة) التنبئي على فكرة معالجة كميات كبيرة من الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن قضاة محددين بشخوصهم لمعرفة توجهاتهم ازاء موضوعات معينة بحيث تشكل بمجموعها نمطية سلوكه القضائي تجاهها بشكل يسهل التنبوء والتوقع بنتيجة بقراراتهم المستقبلية في الموضوعات ذاتها ، لذا فأن الحديث حول اعتماد فكرة القضاء(العدالة) التنبئي يقتضي بلاشك التطرق الى قواعد ذكر اسماء القضاة في متن الاحكام والقرارات القضائية ،والاستثناءات الواردة فيها وتحديد موقف المشرعين العراقي والفرنسي من مشروعية استخدام البيانات الشخصية للقضاة ، وسوف نتناول ذلك مطلبين ، سنخصص الاول منها الى مبدا ذكر اسم القضاة في القرارات القضائية والاستثناءات الواردة عليها ، في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان الجزاء المترتب على اعادة استخدام البيانات الشخصية للقضاة.

المطلب الاول

مبدأ ذكر اسماء القضاة في القرارات القضائية والاستثناءات الواردة عليه

الفرع الاول

مبدأ ذكر اسماء القضاة في الاحكام القضائية

لقد نصت المادة L 10 من مدونة القضاء الاداري الفرنسي على نشر الاحكام القضائية بحيث تكون علنية ويذكر فيها اسماء القضاة الذي قاموا بإصدارها ، وان هذه الاحكام تكون متاحة للجمهور مع احترام خصوصية الاشخاص المعنيين بشكل يمنع اعادة التعرف على هوية الاشخاص [1] كما القانون الصادر في ٢٣ اذار ٢٠١٩ اكد على هذا المبدأ في المادة ٣٣ ـ ٢ منه. اذ ان معرفة اسماء القضاة يعد من الامور الاساسية لضمان احترام مبدأ حيادية القضاة ومن خلاله ايضا احترام الحق في المحاكمة العادلة[2] ويرى البعض ان علانية او نشر الجلسات وان كان يسمح للأطراف وللغير من المعنيين بالاطلاع على هذه المعلومات، الا انه مع ذلك فان مسالة ان ذكر اسماء القضاة قد تمس المبدأ القاضي بان القضاء يصدر احكامه باسم الشعب الفرنسي[3] وذلك لأن للقضاء في فرنسا مفهوم مؤسساتي وليس شخصي كما هو سائد في بعض البلدان. وان الثقافة القضائية الفرنسية تتميز بأخفاء الهوية

[1] ـ د.كمال جواد كاظم ، مدونة القضاء الاداري الفرنسي ،الجزء الاول، القسم التشريعي، دار السنهوري،بيروت، ٢٠٢٠، ص١٥

[2] في هذا المجال سبق لمجلس الدولة الفرنسي ان اعتبر عدم ذكر اسماء القضاة سببا للالغاء وينظر في ذلك :
CE, 26 juillet 2018, n°416111.

[3] المادة من مدونة L.2 القضاء الاداري الفرنسي.

الشخصية للقاضي خلف المؤسسات القضائية[1] ويظهر مصداق ذلك في شروط قيام المسؤولية الناتجة على القرارات الصادرة عن القاضي الاداري التي جعلتها من الاخطاء المرفقية التي يساءل عنها مرفق القضاء لا القاضي نفسه . اما المشرع العراقي فقد الزم تنظيم اعلام بالحكم الصادر وخلال خمسة عشر يوما من تاريخه يبين فيه جملة بيانات من ضمنها اسماء القضاة الذين اصدروه [2] اي ان ورقة الحكم يجب ان تتضمن اسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة واصدار الحكم وحضروا تلاوة منطوقه ويكفي ذكر اسماء القضاة في صدر الحكم ، ويترتب على اغفال هذه الاجراء بطلان الحكم القضائي [3].

من جانب اخر فان ذكر اسماء القضاة يسمح للجميع بما فيهم الغير بالتأكد من حيادية القضاة والوقاية من كل تعارض ممكن ان يحصل في المصالح لدى القاضي الاداري مما يسمح الطعن بقراراته لاخلاله بالقواعد المنظمة لرد القضاة او تنحيهم عن النظر في الدعوى . ولهذ السبب فقد حرص قانون ٢٣ اذار ٢٠١٩ على الشفافية وامكانية الاطلاع على القرارات القضائية بشكل يسهم من خلال ذلك بالمحافظة على الثقة بالقضاء.

وهو ما يعني، تمسك المشرع الفرنسي والعراقي بصورة القضاء الصادر من قبل البشر، قاطعا الطريق بذلك عن الفكرة القاضية بإمكانية صدور الاحكام القضائية من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقاً لفكرة (القاضي الذكي) .

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية اسماء القضاة

لقد سمح المشرع الفرنسي بإمكانية عدم اعلان اسماء القضاة في حالتين استثنائيتين يجب ان تظلان محدودتان هما :

الحالة الاولى:- هي تلك يكون فيها الاعلان عن اسماء القضاة ذو طبيعة تحمل في طياتها مساسا بأمنهم او امن اقاربهم. وهذا الاستثناء يمكن ان يكون متعلقا بشكل اساسي بالمنازعات المرتبطة بتدابير الضبط الاداري الوقائي، وتلك المتعلقة بمكافحة الارهاب، او تلك المنازعات التي تكون في مواجهة اشخاص تتوفر معها اسباب جدية للاعتقاد بان تصرفاتهم يمكن ان تشكل تهديدا خطيرا للأمن والنظام العام. ويبدو ذلك جليا في المنازعات المتضمنة تدابير فردية للرقابة الادارية والمراقبة ، مثل منع

[1] Entretien de P. Deumier, *Rapport de la mission d'étude et de préfiguration sur l'ouverture au public des décisions de justice*, précité, p. 47.

[2] - ينظر المادة(١٦٢) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل . ينظر ايضا د.ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ،ط٣، دار العاتك، القاهرة، سنة ٢٠١١، ص٣٥٧

[3] - د. اسماعيل ابراهيم بديوي ، الحكم القضائي في الدعوى الادارية ، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،سنة ٢٠١٣،ص٢٨٨

التنقل الا ضمن منطقة محددة او الاقامة الجبرية او الامتناع عن الالتقاء ببعض الاشخاص او المنع من الخروج من الاقليم الفرنسي. ففي هذا الاحوال يكون عدم ذكر اسماء القضاة من اجل حماية استقلالهم لكي يتمكنوا من الحكم دون اي خوف من الانتقام او التهديد.

الا انه ورغم ما تقدم فان الواقع العملي لا يظهر ان القضاة يميلون دوماً الى اختيار السرية في ذكر اسمائهم ، فمثلا في المحكمة الادارية لمدينة باريس لم تلجا، من خلال احدى من غرفها الثلاثة المختصة في مسائل الارهاب، الى اخفاء اسماء القضاة في قراراتها بالرغم من عدم وجود ما يمنعها من ذلك. ويبدو ان احد الاسباب التي تبرر عدم اللجوء الى اخفاء اسماء القضاة في الحالات المنصوص عليها قانونا هو ان ذلك لا يمنع دائما من التعرف على هويات القضاة. فإخفاء اسماء القضاة في القرارات القضائية يمكن ان يعد من قبيل الحماية الوهمية وذلك اثر الاخفاء سيكون في كل الاحوال مقصورا على الغير دون الاطراف في المنازعة، كما ان الجلسات تكون عادة علنية مما يسمح بحضور اي شخص يرغب بذلك مما يؤدي الى سهولة التعرف على هويات القضاة. وفوق ما تقدم فان هناك بعض المحاكم تجعل من التعرف على تنظيمها متاحا للجميع مما يجعل من السهل التعرف على هويات القضاة الذين سيتولون النظر في هذه المنازعة او تلك.

الحالة الثانية :- لإمكانية اخفاء اسماء القضاة في القرارات القضائية هي عندما يكون الكشف عن اسماء القضاة يحمل في طياته مساسا بالحياة الخاصة للقاضي او اقاربه. ويعتبر تطبيق هذا الاستثناء من الامور المعقدة نسبياً لصعوبة تحديد طبيعة المساس بالحياة الخاصة. كما المتعرف عليه ان اخفاء اسماء القضاة في القرارات القضائية يجب ان يكون عائدا الى اسباب مهنية، فضلاً عن استبعاد تصور فكرة تأثر الحياة الخاصة للقضاة او اقاربهم بسبب ذكر اسمائهم في القرارات القضائية الصادرة منهم. لذلك فان الاستثناء الثاني ليس الا مجرد نص ولد ميتا.

لذلك يمكن القول ان عدم واقعية الاستثناءات الواردة على مبدا ذكر اسماء القضاة وصعوبة تحديد نطاق تطبيقها يمكن ان يعيد الامل بامكانية استخدام تطبيقات الذكاء الصناعي بما يضمن ايجلد قضاء تبئي او واقعي ، الا انه على ما يبدو ان المشرع الفرنسي كان ملتفاً لذلك من خلال وضعه عدة اجراءات قانونية تعيد قولبة استخدامات الذكاء الصناعي في مجال العدالة التنبيئة في حدود ضيقة وأمنة ، اما على مستوى المشرع العراقي فلم يشر الى حالات معينة تحت ظروف وشروط معينة يجيز فيها عدم ذكر اسماء القضاة في صدر الحكم القضائي.

المطلب الثاني

الجزاء المترتب على اعادة استخدام البيانات الشخصية للقضاة

ان تبني المشرعين الفرنسي والعراقي مبدا ذكر اسماء القضاة في القرارات القضائية يجعل الامر يحتاج الى ضرورة تقييم علمي لفكرة اعادة استخدام البيانات الشخصية للقضاة لا سيما ي ظل شيوع فكرة العدالة التنبئية وتطبيقات الذكاء الصناعي . واستجابة لما تقدم ورغم مزايا التأرجح بين مزايا وعيوب القضاء التبئي ، فقد فان المشرع الفرنسي حسم امره بموجب قانون ٢٣ اذار ٢٠١٩ الذي فضل اختيار الوقاية من هذه الاخطار بمنعه او تجريمه جنائيا الافعال التي تؤدي الى "اعادة استخدام هويات القضاة واسماءهم وافراد قلم المحكمة لغرض التقييم او التحليل او المقارنة او للتنبؤ بممارساتهم المهنية الحقيقية أو المفترضة"[١]. مما يعني رفض فكرة استخدام الافراد خوارزميات العدالة التنبئية بشكل يعطي صورة متوقعة لحكم القاضي الاداري او وعدا تنبياً بما ستؤول اليه نتيجة الدعوى الادارية التي يرفعها احد الافراد تجاه الادارة بخصوص موضوع او مركز قانوني معين.

والذي لا شك فيه الخيار التشريعي الذي تبناه المشرع الفرتسي بدرجة واضحة ودقيقة وبدرجة اقل المشرع العراقي قد يؤدي الى حصول نوع من التناقض ما بين الاتاحة الواسعة للاطلاع على البيانات المتعلقة بالأحكام القضائية التي تبناها المشرع وبين فكرة تجريم فعل القيام بتحليلها او استثمارها[٢].

فعلى مستوى المشرع الفرنسي فأننا نجده انه فضلاً عن شدة العقوبات المنصوص، يلاحظ ايضا ان مجال التجريم فيها يبدو واسعا جدا: فالقانون منع كل اعادة استخدام للبيانات المتعلقة بهويات القضاة وافراد قلم المحكمة بما في ذلك تلك التي تهدف او من اجل اغراض التقييم او التحليل او لمقارنة ممارساتهم المهنية الحقيقية أو المفترضة، حتى لو لم تكن بهدف التنبؤ بممارستهم المهنية[٣] وان هذا المنع العام او الواسع جدا يمكن ان يؤدي الى ايقاف اي ابحاث يكون اساسها هذه البيانات أيا كانت غاياتها من خلال التلويح بالعقوبات الجنائية. ولذلك فهي من هذه الزاوية ممكن تتضمن خرقا لحرية البحث العلمي للباحثين.

صحيح ان المجلس الدستوري كان قد اثار تحفظا تفسيريا بهدف الحد من اتساع مجال تطبيق العقوبات الجنائية يتعلق بحصر التجريم فيما يتعلق فقط بتنميط القضاة[٤] ولكن ليس من المؤكد ان يكون هذا التحفظ التفسيري كافيا للوقاية من هذه الخروقات. وكان الاحرى بالمجلس الدستوري ان يوقف هذه النصوص التشريعية بسبب كونها تنص على عقوبات جنائيا ذات مجال تطبيق واسع جدا.

---

[١] ينظر المادة ٢٢٦ (الفقرة ١٨ ، الفقرة ٢٤ و الفقرة ٣١) من مدونة القانون الجنائي الفرنسي.

[2] P. Deumier, *L'open data des magistrats : une petite histoire legislative* : RTD civ. 2019, p. 72.

[3] T. Peroud, *L'anonymisation des décisions de justice est-elle constitutionnell ?*, *Jus Politicum*, 11 mars 2 019.

[4] Pascale Deumier, *Des opinions et des juges*, RTD Civ., 2022, P. 95.

وخصوصا وانه يمكن اثارة الشكوك حول كون المنع يمثل الوسيلة الفعالة للوقاية ولضبط الاخطار المرتبطة بالقضاء التنبؤي او التوقعي. يبقى ان نشير الى ان بعض الفقهاء قد اشار الى خطر عدم فعالية هذا المنع التشريعي[1] وان هناك بدائل ذات اثار اقل خرقا للحريات ممكن ان يتم طرحها. فبدلا من العقوبات الجزائية لكل اعادة استخدام للبيانات المتعلقة بهويات القضاة، فانه يمكن النص على اقامة نظام للرقابة بنوعية وحيادية ومصداقية الخوارزميات عبر ايجاد الية مثلا لتوثيق نوعيتها من خلال هيئة مستقلة يتم انشائها لهذا الغرض' وتجدر الاشارة الى مجلس الدولة الفرنسي كان قد عبر عن امنيته بايجاد الية تنظيمية للتكنلوجيا الرقمية على مستوى القانونين الاوربي والفرنسي من خلال ما بينه في تقريره السنوي الصادر في عام ٢٠١٧[2]. كما انه من الممكن القول ان على المشرع ان يوكب التطورات التكنلوجية من دون ان يرفضها بالكامل من اجل ان يكون " النموذج القضائي الذي نتمنى الاتجاه نحوه.... يمكن ان يوجه البيانات المفتوحة (OPEN DATA) وليس العكس"[3].

اما على مستوى المشرع العراقي فلم نجد في منظومة التشريعات العراقية سواء في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل او اي قانون اخر الى ما يشير الى وجود توجه ينص على تجريم استخدام الافراد للبيانات الخاصة بالاحكام القضائية بشكل تجاري او بشكل يسمح لهم التنبوء بتوجهات القاضي الاداري بصدد الدعوى المنظورة امامه . ولاشك انه في ظل التطور الهائل في مجالات الذكاء الصناعي يصبح الامر ملحاً على المشرع العراقي بضرورة وضع نظام قانوني يكفل التشر الرقمي لبيانات الاحكام القضائية وتحديد مدعى مشروعية استخدامتها من قبل الافراد والمحامين

[1] P. Deumier, *L'open data des magistrats : une petite histoire legislative*, Précité, p. 72.
[2] *Puisance pubqilue et plateforme numerique : accompagner « l'ubérisation »*, Etude annuelle du Conseil d'Etat, 2017, Doc. fr, Recomm. n° 4, p. 1 17.
[3] Entretien de P. Deumier, *Rapport de la mission d'étude et de préfiguration sur l'ouverture au public des décisions de justice*, précité, p. 1193.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث تكونت لدينا جملة من النتائج والمقترحات يمكن اجمالها في الاتي:

اولا:- النتائج: تتلخص اهم النتائج التي ترشحت عن البحث بالامور الاتية:

١- يلاحظ ان فكرة القضاء التنبئي تقوم على اساس ايجاد برامج حوسبة تعتمد على خوارزميات ولوغارتيمات معينة تتولى معالجة كميات كبيرة جداً من الاحكام والقرارات القضائية يتمخض عنها اعطاء حكم توقعي او تخميني(تنبئي)في خصومة في موضوع يروم احد الافراد رفع دعوى بشأنها امام جهة قضائية معينة ، وتحديد نسب كسب الدعوى من عدمها ، وافضلية اقامتها امام قاضٍ معين دون غيره من القضاة الاخرين.

٢- تبين لنا ظهور بعض الممارسات التجارية لأستغلال فكرة القضاء التنبئي من خلال قيام بعض الشركات بطرح نتاجاتها في مجال خوارزميات القضاء التبئي ، وعرض خدماتها القانونية الخاصة بحساب الاحتمالات والتوقع المحتمل لمصير الخصومة .

٣- لاحظنا ان القضاء(العدالة) التنبئي يعد احدى النتائج المباشرة لفكرة البيانات المفتوحة او ما يسمى برقمنة الاحكام والقرارات القضائية من خلال نشرها عبر منظومة الكترونية وجعلها متاحة امام الجميع وبشكل مجاني ولقد تبنت فرنسا ذلك بموجب القانون رقم ٢٠١٦-١٣٢١ في ٧ تشرين الاول ٢٠١٦ المسمى (من اجل جمهورية رقمية) الذي فرض اتاحة القرارات القضائية للجمهور من خلال الوسائل الالكترونية لغرض استعمالها .

٤- تتمتع فكرة القضاء(العدالة) التنبئي بمجموعة من المزايا تتيح للافراد سرعة الحصول على النتائج ذات الصلة بجميع المعلومات ذات الصلة بتحديد النتيجة المحتملة للنزاع ، الا انه في الوقت عينه فأنها لا تخلو من عيوب مما يجعل الدول تمعن النظر كثيرا في تطبيقاتها في محاولة منها قدر الامكان تحجيم دورها وتقليل الاضرار الناتجة عنها .

٥- يلاحظ ان المشرع الفرتسي والعراقيقد نظما موضوع ذكر اسماء القضاة في متن الاحكام والقرارات القضائية ، الا ان المشرع الفرنسي قد انفرد بأمكانية استثناء ذكر اسماء القضاة اذا كان ذلم يمس امنهم الخاص او امن اقاربهم او كان يمس حياتهم الخاصة .

٦- لقد كان موقف المشرع الفرنسي حاسماً بموجب قانون رقم(٢٣) لسنة ٢٠١٩ المتضمن تجريم الافعال التي تؤدي الى اعادة استخدام هويات القضاة واسماءهم لغرض التقييم او التحليل او المقارنة او التنبوء بممارستهم الحقيقية او المفترضة و يرفض استخدام الافراد لخوارزميات

القضاء(العدالة) التنبئي بشكل قد يعطي صورة متوقعة لحكم القاضي الاداري او يمنح وعداًتنبئياً بما ستؤول اليه نتيجة الدعوى المنظورة امامه.

٧- تبين لنا ان المشرع العراقي مازال يحتاج الى القيام بوقفة جادة يدعم من خلالها ديمقراطية وشفافية المؤسسة القضائية التي من مظاهرها وضع نظام قانوني يتيح نشر الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم القضائية في العراق بشكل امن وسهل يسمح للافراد امكانية الاطلاع غليها بشكل تلقائي ومجاني وتداولها وتحديد موقفه الواضح من امكانية اعتمادها كمادة اساسية لخوارزميات القضاء التنبئي ومدى مشروعيتها والجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد استعمالها غير المشروع لاسماء القضاة في تحليل واستنتاج مواقفهم القضائية المسبقة من الخصومات المعروضة امامه .

ثانيا: المقترحات :-

ان التطورات المتسارعة الحاصلة في مجال الذكاء الصناعي تحتم على الدولة كافة بما فيها العراق ان تضع من التشريعات ما تواجه به التطبيقات الناشئة عن ذلك بما فيها تطبيق القضاء التنبئي ونقترح على المشرع العراقي وضع تشرعي موحد يشمل تنظيم النقاط الاتية .

١ _ الزام المؤسسة القضائية بجميع صورها الدستورية والادارية والمدنية بضرورة نشر الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عنها واتاحتها للافراد كافة وبشكل مجاني ،

٢- تنظيم ذكر اسماء القضاة في الحكم اوالقرار القضائي واعتباره اجراءاً جوهرياً يترتب على اغفاله بطلان الحكم القضائي وتحديد الاستثناءات الواردة التي يجوز فيها عدم ذكر اسماء القضاة اذا كان يمس امنهم ويرتب خطورة على حياتهم وحياة عوائلهم كما هو الحال في الاحكام القضائية المتعلقة بجرائم الارهاب او المخدرات غيرها من الموضوعات التي قد تشكل خطورة على القضاة .

٣- تجريم الافعال والتصرفات الصادرة عن الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذي يحاولون استغلال اتاحة الاحكام والقرارات القضائية فيقومون بالممارسات التجارية في هذا المجال من خلال طرح البرامج الخورزمية التي من شأنها اعطاء احكام مسبقة في خصومة معينة بالاعتماد على بيانات الاحكام والقرارات القضائية المتاحة للجمهور، على ان يتولى المشرع وضع الجزاء المناسب لكل حالة .

المصادر

اولا:- الكتب العربية

١- د.ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ،ط٣، دار العاتك، القاهرة، سنة ٢٠١١.

٢- اسماعيل ابراهيم بديوي ، الحكم القضائي في الدعوى الادارية ، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،سنة ٢٠١٣.

٣- كمال جواد كاظم ، مدونة القضاء الاداري الفرنسي ،الجزء الاول، القسم التشريعي، دار السنهوري،بيروت، ٢٠٢٠.

ثانياً:- الدراسات والبحوث

١- د.جبايلي صبرينة و بن عمران سهيلة ، عن دور الذكاء الاصطناعي في اقتراح استراتيجية التقاضي، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد(٩) / عدد(٢) ،سنة ٢٠٢٢.

٤- د.طارق احمد ماهر ، خارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبئية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق/ المجلد(٩) / عدد(٢) ، سنة ٢٠٢٢ .

٥- د.عبد الرحمن الحارثي و علي محمد محمد الدروبي، اجراءات التقاضي باستخدام الذكاء الصناعي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المملكة العربية السعودية ، الدمام، المجلد(١٤) ، عدد(١) ،سنة ٢٠٢٥.

٢- سينتيا الفليطي، الدالة التنبؤية،سنة ٢٠٢٠ ، ص١، منشور على موقع https//political-wncydopwdia.0rg. dictionary تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢

٦- عمر عبد المجيد مصبح ، توظيف خوارزميات (العدالة التنبئية) في نظام العدالة الجنائية :الافاق والتحديات، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر،العدد الاول، سنة ٢٠٢١، جامعة قطر، كلية القانون،.

ثالثاً:- المصادر الفرنسية

1. A. Garapon et J. Lassègue, *Justice digitale* , PUF. 2018 .
2. A. Garapon, *Les enejux de la justice prédictive*, JCP G, 2017.
3. A. Guérin, *« La juridiction administrative, une, solidaire, indivisible?,* in Juger l'administration, administrer la justice. Mélanges en l'honneur de D. Labetoulle, Dalloz, 2007.
4. B. Dondero, *Justice prédictive: la fin de l'alea judiciaire?»*, D. 2017.
5. B. du Marais et A. Gras, *La cyberjustice, enjeu majeur pour la qualité de la justice administrative*, RFAP 2016.

6. B. Stirn, *Premières réflexions sur le juge administratif et le droit prédictif*, APD 2018.

7. C. S. Calude et G. Longo, *Le déluge des corrélations fallacieuses dans le big data*, in B. Stiegler et al, La toile que nous voulons, FYP éd.

8. D. Cardon, *À quoi rêvent les algorithmes. Nos vies à l'heure des big data*, Paris, Seuil-la République des idées, 2015.

9. D. Chabanol, *« Le dialcgue des juges administratifs entre eux : discipline contentieuse et indépendance*, in Le dialogue des juges Mélanges en l'honneur du présiden B. Genevois, Dalloz, 2009.

10. E Melleray, *La justice administrat ve doit-elle craindre la justice prédictive?*, AJDA 2017.

11. E. Sadin, *La vie algorithmique. Critique de la raison numérique*, L'échappée, 2015.

12. Entretien de P. Deumier, *Rapport de la mission d'étude et de préfiguration sur l'ouverture au public des décisions de justice*, précité.

13. F Rouvière, *La justice prédictive, version moderne de la boule de cristal*, RTD CIV. 2017.

14. J.-B. Auby, *Le droit administratif face aux défis du numérique*, AJDA 2018.

15. J.-M. Sauvé, *Le juge administratif et l'intelligence artificielle* : [http://www.conseil-etat.fr/actualites/ discours-interventions.

16. L. Cadiet, L'open data des décisions de justice, *Rapport de la mission d'étude et de préfiguration sur l'ouverture au public des décisions de justice*, Ministère de la justice, 2017

17. M. Clément, *Algorithmes au service du juge administratif: peut-on en rester maître?*, AJDA 2017.

18. M. Dugain et C. Labbé, *L'homme nu. La dictature invisible du numérique*, Robert LaffonPlon, 2016.

19. M. Lévy, *Vers une nouvelle problématique relationnelle à l'intérieur de la juridiction administrative. D'un modèle monocratique à un modèle polycentrique?»*, in CURAPP (coll.), La loi du 28 pluviose an VIII, PUF, 2000.

20. M.-C. Lasserre, *L'intelligence artificielle au service du droit : la justice prédictive, la justice du futur ?* », LPA 2017, no 130.

21. *Michaël Benesty, L'impartialité de certains juges mise à mal par l'intelligence artificielle*, https://www.village justice.com/articles/impartialite-certains juges-mise.

22. P. Deumier, *L'open data des magistrats : une petite histoire legislative* : RTD civ. 2019, p. 72.

23. P. Deumier, *L'open data des magistrats : une petite histoire legislative*, Précité.

24. P. Vion-Dury, *La nouvelle servitude volontaire. Enquête sur le projet politique de la Silicon Valley*, FYP éd., 2016.

25. Pascale Deumier, *Des opinions et des juges*, RTD Civ., 2022.

26. *Puisance pubqilue et plateforme numerique : accompagner « l'ubérisation »*, Etude annuelle du Conseil d'Etat, 2017, Doc. fr, Recomm. n° 4.

27. S. Amrani-Mekki, *L'obsolescence programmée du juge?*, in « L'obsolescence programmée du juge? Justice judiciaire, justice amiable, justice numérique », JCP 2018, suppl. au n°51

28. S.-M. Ferrie, *Les algorithmes à l'épreuve du droit au proces équitable*, JCP, 2018. 297. C. O'Neil, *Algorithmes. La bombe à retardement*, Les arènes, 2018.

29. T. Peroud, *L'anonymisation des décisions de justice est-elle constitutionnell ?, Jus Politicum*, 11 mars 2 019.

30. Y. Gaudemet, *« La justice à l'ère des algorithmes* », RD publ. 2018.

31. Y. Mennecoeur, *Quel avenir pour la "justice prédictive"? Enjeux et limites des algorithmes d'anticipation des décisions de justice*, JCP 2018.

رابعا :- المواقع الالكترونية

1- https://cata gouv.fr/fr/reuses/supra-legem.

2- https//political- wncydopwdia.0rg. dictionary .

3- [http://www.conseil-etat.fr/actualites/ discours-interventions.